

الدر المختار

وأن الأول اسم لفرد سابق والأخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العديدين المتساويين وأن المتصف بأحدهما لا يتصف بالآخر للتنافي ولا كذلك الفعل لعدمه .
لأن الفعل الثاني غير الأول .

فلو قال آخر تزوج أتزوج فالتى أتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لأنه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر (أول عبد أشتريه حر فاشتري عبدا عتق) لما مر أن الأول اسم لفرد سابق وقد وجد (ولو اشتري عبدين معا ثم آخر فلا) عتق (أصلا) لعدم الفردية (فإن زاد) كلمة (وحده) أو أسود أو بالدنانير (عتق الثالث) عملا بالوصف (ولو قال أول عبد أشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لأن قوله واحدة يحتمل أن يكون حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك